بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيس

Republic of the Sudan
National Assembly
The Chairman

التاريخ : 6 جمادى الأولى 1436هـ
الموافق : 25 فبراير 2015م

النمرة : م و/م ر م/1/ب/4

وزارة المعادن
الشافعة الموحدة
الخرطوم
التاريخ: ٣/٣/١٥

الأخ الكريم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015

عملاً بأحكام المادة 56(5) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2010م، أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (39) من دور الانعقاد العاشر بتاريخ 28 يناير .

أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية.

وبالله التوفيـــق

د. الفاتح عز الدين المنصور
رئيس المجلس الوطني

معنون إلى :

السيد/ محمد بشارة دوسة
وزير العدل

صورة الى :

السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء
السيد/ وزير المعادن
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني
السيد/ المستشار نعام للتشريع بوزارة العدل

الاخ/م مكتب السيد الوكيل
اتقدم لسلم نسخ لكل
الادارات خاصة
القانونية والمكتب التنفيذي
لمتابعة تكملة اجراءات الاعلان
مع الجهات المعنية

دورة الإنعقاد العاشر

قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠١٥

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطنى ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين" لسنة ٢٠١٥ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

٢ - يلغى قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠٠٧ ، على أن :-

(أ) تظل اللّوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ب) يستمر العمل بزخص التنقيب عن المعادن وشهادات تسجيل مناطق البحث والإستكشاف وعقود التعدين وعقود إستخراج الملح والجبص والإجراءات والتدابير الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تفسيـــر

٣ - في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : -

" الإستكشاف " يقصد به التحري المكثف والتوسع في فحص سطح الأرض وباطنها والأنهار والبحيرات والجرف القارى والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، بجميع الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية، أو الجيوكيميائية، أو الإستشعار عن بعد، وكل المسوحات الأخرى الضرورية والحفر بجميع أنواعه ووسائله وجميع الأنشطة التي تطبق في تلك المناطق بتوسع والتي تؤدى إلى معرفة مدى إنتشار المواد التعدينية وخامات التعدين الأخرى وتحديد أماكنها ودرجات وأشكال تركيزها ومخزوناتها

وبياناتها بمنطقة البحث أو الترخيص كما تشمل كل ما هو ضروري من دراسات وإختبارات معملية مفصلة أخرى لتقييمها بغرض تحديد جدوى إستغلالها إقتصادياً ،

" البحث " يقصد به مجموع التحريات الأولية عن المواد التعدينية والخامات التعدينية الأخرى بإختبار سطح الأرض وباطنها والأنهار والبحيرات والجرف القارى والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة بجميع الوسائل بما في ذلك الوسائل الجيولوجية والجيوكيمائية والجيوفيزيائية أو غيرها التي تؤدى للتعرف على طبيعة المواد التعدينية وخواصها الفيزيائية أو الكيمائية أو غيرها أو عمل حفر وقنوات إختبار أو ثقوب للتحقق من وجودها أو إحتمال وجودها،

" الترخيص " يقصد به الرخصة الممنوحة من الوزارة لأي شخص، للبحث أو للإستكشاف عن المواد التعدينية،

" التعدين " يقصد به إستخراج المعادن والمواد التعدينية من سطح الأرض أو باطنها أو الأنهار أو البحيرات أو الجرف القارى أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة، من مواد غير متجددة وخام معدنى، أو عرق أو طبقة أو كتلة صخرية، أو مناطق تماس صخرية أو الشعب المرجانية، ويشمل كل العمليات الجيولوجية والهندسية بأنواعها الى تتم في المناجم لتحديد مكامن الخامات المعدنية والمواد التعدينية الأخرى وإستخراجها وجمعها ونقلها ومعالجتها بإستخدام التقانات الهندسية والفيزيائية والكيميائية والميتالورجية والبيولوجية وخلافها بغرض فصل مكونات العناصر والمعادن ومركزاتها وتحويلها مباشرة عبر أي نوع من المعالجات لمكون معدنى أو صناعى أو خلافها،

" السلطة المختصة " يقصد بها الوزارة أو الهيئة حسبما يكون الحال،

" الصخور والمعادن الصناعية" يقصد بها كل صخر أو معدن أو مادة صلبة طبيعية المنشأ توجد فوق أو تحت سطح الأرض أو الأنهار أو البحيرات أو الجرف القارى أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة، ويمكن تحويلها بطرق المعالجة التعدينية أو الصناعية المختلفة لمنتج صناعى مثل مدخلات الأسمنت والسيراميك والمعادن الزراعية والجبص، والتلك والملح وغيرها ويستثنى منها خامات الفلزات والمواد العضوية ،

" عقد التعدين " يقصد به عقد التعدين المنصوص عليه في المادة ١٤،

" اللجنة " يقصد بها اللجنة الفنية للتعدين المنشأة بموجب أحكام المادة ٢١،

" المجلس " يقصد به المجلس الأعلى للتعدين المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

" المدير " يقصد به المدير العام للهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية،

" المعادن " يقصد بها كل المواد المعدنية الطبيعية المنشأ، المتكونة من العناصر والمركبات الكيمائية غير العضوية، ولها تركيب كيميائى محدد وخواص وحالات فيزيائية محددة. وتشمل المعادن النفيسة والفلزات والمعادن الصناعية والمتحجرات والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والنيازك والملح والجبص والجير الحجرى لإستخراج المعادن المشعة، الفحم، الرخام، الصخر الزيتى، الملح الصخرى، البوتاس،المواد الكيميائية، الرمال السوداء، الرمال البيضاء، وأي مواد لا يمكن أن تنمو من خلال الزراعة،

" المنجم " يقصد به حفرة في سطح الأرض أو في باطنها تفتح على أساس هندسى وتقوم عليها أو تحتها أي عمليات بغرض الحصول على مواد تعدينية، بخلاف مواد المحاجر بما في ذلك الأراضي التي عليها المنشآت الضرورية والمساعدة لعمل المناجم كالطرق والمطارات ووسائط النقل الأخرى والمكاتب والمعامل والورش والمخازن المستخدمة لأغراض التعدين بمختلف مسمياتها،

" المواد التعدينية " يقصد بها المعادن وخاماتها والصخور والطبقات الحاوية لها والرواسب المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض أو في باطنها أو الأنهار أو البحيرات أو الجرف القارى أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة، والتي تكون قابلة لأي إستخدام وتشمل المياه المعدنية وأي مواد أخرى تقرر الوزارة أنها مواد تعدينية ويستثنى من ذلك مواد المحاجر والبترول والغاز الطبيعى ،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المعادن ، .

" الوزير " يقصد به وزير المعادن.

الفصل الثانى

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله

٤ - (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للتعدين " ويشكل على الوجه الآتي:-

(أ)	رئيس الجمهورية	رئيساً
(ب)	وزير المعادن	عضواً
(ج)	وزير الداخلية	عضواً
(د)	وزير العدل	عضواً
(هـ)	وزير المالية والإقتصاد الوطني	عضواً
(و)	الوزير بالمجلس الأعلى للحكم اللامركزى	عضواً
(ز)	وزير البيئة والغابات والتنمية العمرانية	عضواً
(ح)	الوزير بالجهاز القومي للإستثمار	عضواً
(ط)	مدير عام جهاز الأمن والمخابرات الوطني	عضواً
(ى)	وزير الثروة الحيوانية والسمكية	عضواً
(ك)	وزير الموارد المائية والكهرباء	عضواً
(ل)	وزير النقل	عضواً
(م)	وزير الطرق والجسور	عضواً
(ن)	وزير السياحة والآثار والحياة البرية	عضواً
(س)	وزير الزراعة والرى	عضواً
(ع)	وزير الصناعة	عضواً
(ف)	وزير الصحة	عضواً
(ص)	وزير الرعاية والضمان الإجتماعي	عضواً
(ق)	وزير العلوم والإتصالات	عضواً
(ر)	محافظ بنك السودان	عضواً
(ش)	المدير	عضواً
(ت)	وكيل الوزارة	عضواً ومقرراً

(ث) أربعة من ذوي الإختصاص والخبرة والإهتمام بالمعادن أعضاءً

(خ) ولاة الولايات التي يعرض أمام المجلس أي من قضايا التعدين بها أعضاءً غير دائمين

إختصاصات المجلس وسلطاته

٥ - (١) المجلس هو السلطة العليا، المسئولة عن شؤون التعدين ودون الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية : -

(أ) إجازة السياسات والخطط العامة للتعدين التي يقترحها الوزير ،

(ب) وضع الإستراتيجيات المتعلقة بالتعدين والثروة المعدنية،

(ج) مراعاة المصالح القومية في المشاريع ذات البعد الداخلي والإقليمي والدولي ،

(د) تهيئة المناخ الجاذب للإستثمار في قطاع المعادن وإزالة المعوقات،

(هـ) العمل على إزالة التقاطعات بين مستويات الحكم المختلفة وبين المستثمرين والمجتمعات المحلية بالتنسيق مع الولايات والوحدات ذات الصلة،

(و) العمل على سلامة البيئة وحفظ الموروثات الثقافية والأثرية بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ز) إزالة التداخلات بين إختصاصات الجهات المختصة.

(٢) تحدد اللّوائح كيفية تنظيم إجتماعات المجلس.

إجتماعات المجلس

٦ - (١) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة ويجوز له عقد إجتماع طارئ بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب مكتوب من ثلث الأعضاء.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء.

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الإفضاء بالمصلحة

٧ - يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر ولا

يجوز له الإشتراك في أي مداولات أو في أي قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر المعروض أمام المجلس.

الفصل الثالث

ملكية المواد التعدينية وتنظيم إستغلالها

ملكية المواد التعدينية

٨ - (١) تكون ملكاً للدولة كل المواد التعدينية الموجودة في سطح أراضيها وباطنها وبحيراتها وجرفها القاري ومياهها الإقليمية والمنطقة المتاخمة ويكون لها الحق المطلق في البحث والإستكشاف عن كافة المواد التعدينية والتصرف فيها.

(٢) (أ) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير، أن يصدر قراراً بحظر البحث أو الإستكشاف عن المعادن أو المواد التعدينية التي تكون لها أهمية في الإقتصاد القومي وفي هذه الحالة تلغى جميع تراخيص البحث أو الإستكشاف وعقود التعدين السابقة.

(ب) يتم تعويض المرخص لهم بالبحث أو الإستكشاف الذين ألغيت تراخيصهم وفقاً للبند (أ) أعلاه تعويضاً عادلاً، وفي حال إلغاء الترخيص أو العقد يتم تعويض المرخص له أو المتعاقد تعويضاً عادلاً، وإذا لم يتم الإتفاق على التعويض تشكل هيئة تحكيم من ممثل لكل من المرخص له والهيئة ورئيس يتفق عليه الطرفان ويكون قرارها نهائياً وملزماً للأطراف.

(٣) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير نزع ملكية الأرض بموجب قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠.

(٤) مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى يجوز للهيئة الإحتفاظ بالمساحات التي تباشر فيها أعمال البحث والإستكشاف عن المواد التعدينية وما يتعلق بها طوال مدة مباشرة تلك الأعمال، ويجوز لها أن تعهد بذلك للغير أو بالشراكة بالشروط التي تقررها اللّوائح وفقاً لهذا القانون.

تحديد الأراضي والمناطق البحرية والنهرية

٩- مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، يجوز للوزير بموافقة رئيس الجمهورية أن يصدر قراراً بحجز الأراضي المملوكة للدولة والمناطق البحرية والنهرية لإحتياطي التعدين، وله أن يحدد

الأنشطة المسموح بها في تلك المناطق لإستخدامها في الوقت المناسب لأغراض التعدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

تنظيم التعدين

التبليغ عن كشف المواد التعدينية

١٠ - (١) يجب على أي شخص يكشف بمحض الصدفة عن معدن أو عن أي خام من خامات المواد التعدينية ، أن يبلغ عنه الوزارة كتابة.

(٢) تقوم اللجنة بتسجيل حق الكشف للشخص المبلغ ويكون له حق الأولوية في الحصول على رخصة إستكشاف عن المعدن أو خام المادة التعدينية ، بشرط أن يتقدم بطلب الترخيص خلال أربعة أشهر من تاريخ إبلاغه للوزارة عن الكشف مع إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢.

حظر البحث والإستكشاف والتعدين دون الترخيص

١١ - لا يجوز لأي شخص البحث أو الإستكشاف أو التعدين ، دون الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا القانون.

شروط الحصول على الترخيص

١٢ - (١) يشترط لمنح رخصة البحث أو الإستكشاف أو إبرام عقد التعدين ، إستيفاء الشروط الآتية : .

(أ) تقديم شهادة تسجيل إذا كان مقدم الطلب شركة أو إسم عمل أو فرع لشركة أجنبية ،

(ب) توافر المقدرة المالية لتنفيذ الإلتزامات التعاقدية ،

(ج) توافر الكفاءة الفنية والخبرة الكافية في مجال التعدين ،

(د) تقديم شهادة خلو طرف من الضرائب والزكاة ،

(هـ) تقديم شهادة خلو المنطقة من أي نزاع من الجهات المختصة،

(و) الإلتزام بسداد الرسوم ،

(٢) يشترط لإبرام عقد التعدين التقليدى أن يكون مقدم الطلب : -

(أ) سودانى الجنسية ،

(ب) لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ،

(ج) مسجلاً لدى الهيئة ، أو أي من فروعها بالولايات ،

(د) قد سدد الرسوم المقررة ،

إصدار الترخيص وتجديده

١٣ - (١) يصدر الوزير رخصة البحث أو الإستكشاف بناءً على توصية اللجنة وتحدد اللَّوائح شروط التجديد.

(٢) إذا قررت الهيئة أن الموقع أو جزء منه قد صار جاهزاً للإنتاج يجوز للوزير إبرام عقد التعدين أو الإتفاقية أو أي تعديلات عليها، ويسرى الترخيص على الجزء الذى لم يكن جاهزاً للتعدين للفترة المتبقية من زمن الترخيص أو بالفترة التي توصى بها الهيئة وفقاً للشروط التي تحددها اللَّوائح.

أنواع التراخيص وعقود التعدين

١٤ - (١) تكون أنواع التراخيص وعقود التعدين على الوجه الآتى : -

(أ) رخصة عامة للبحث، تكفل لمن صدرت له الحق في دخول المنطقة التي يشملها الترخيص وأخذ عينات سطحية لأغراض الدراسة فيما عدا تلك المناطق المرخصة للغير كمناطق إستكشاف مطلقة أو أبرم بشأنها عقد تعدين،

(ب) رخصة إستكشاف مطلقة ، تكفل لمن صدرت له الحق الحصرى في الإستكشاف في المنطقة التي يشملها الترخيص بما في ذلك إجراء الأبحاث الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية وأعمال الحفر التنقيبى وأخذ العينات لإجراء التحاليل والدراسات الفنية والتكنولوجية الأخرى اللاَّزمة تحت إشراف الهيئة ،

(ج) عقد تعدين ، يكفل للمتعاقد الحق في إستخراج المواد التعدينية التي يشملها العقد في المنطقة المرخص بها وذلك بكل الوسائل العلمية والفنية والتكنولوجية تحت إشراف الهيئة ، وتسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه ،

(د) عقد تعـــدين صـغير ، يكفل للمتعاقد حق إستخراج المواد التعدينية التي يشملها العقد في المنطقة المرخص بها وذلك بالوسائل التي تحددها الهيئة وتـــسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون واللّوائح الصادرة بموجبه ؛

(هـ) عقد تعدين تقليدى، يكفل للمتعاقد الحق في إستخراج معدن معين بالوسائل التقليدية من المنطقة التي يحددها العقد وتسويقها وفقاً لأحكام هذا القانون واللّوائح الصادرة بموجبه ؛

(و) عقد إستخراج للمعادن والصخور الصناعية ، يكفل للمتعاقد إستخراج وتصنيع تلك المواد من المنطقة التي يحددها العقد وتسويقها وفق أحكام هذا القانون واللّوائح الصادرة بموجبه.

(٢) يوقع المدير التراخيص وعقود التعدين بموافقة الوزير.

إبرام الإتفاقيات

١٥ - (١) يجوز للوزير بتوصية من اللجنة أن يبرم إتفاقيات خاصة مع أي شركة يصدر لها ترخيصاً للإستكشاف عن أي من المعادن أو المواد التعدينية على أساس المشاركة أو قسمة الإنتاج أو أي صيغة أخرى وفق الشروط التي تحددها اللّوائح.

(٢) يجوز للوزير التوجيه بمنح الميزات التفضيلية الواردة في الإتفاقيات المذكورة في البند (١) وذلك وفقاً لأحكام قانون تشجيع الإستثمار القومي لسنة ٢٠١٣.

حظر تجاوز حدود الترخيص

١٦ - (١) يحظر على المرخص له بالإستكشاف أو التعدين أن ينقب عن خام أو خامات مواد تعدينية أخرى غير خام المادة التعدينية المرخص له بإستكشافها أو تعدينها.

(٢) إذا تعذر الإستكشاف أو التعدين عن الخام محل الترخيص منفرداً فيجب عليه الحصول على ترخيص جديد بإضافة المعدن أو المعادن الأخرى المختلطة معه.

حق الحصول على عقد التعدين

١٧ - (أ) يحق للمرخص له بالإستكشاف أثناء مدة الترخيص الحق في الحصول على عقد تعدين عن كل المساحة المرخص له في الإستكشاف فيها أو أو جزء منها بالشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

(ب) إذا إشتمل عقد التعدين على أكثر من معدن ولم يتم التعدين عن أحدهما أو أكثر يخطر المرخص له كتابةً بضرورة التعدين عن المعادن الأخرى المنصوص عليها في العقد.

(ج) إذا لم يلتزم المرخص له بما جاء في البند (ب) أعلاه يجوز للجنة بعد نفاد فترة ٩٠ يوماً من الإخطار أن توصى بإنهاء عقده بالتعدين عن تلك المعادن شرط ألاّ يمس ذلك تعاقده لإستخراج المعدن الأول.

إلغاء العقود والتراخيص والإتفاقيات

١٨ - يجوز للوزير بناءً على توصية اللجنة إلغاء العقود والتراخيص والإتفاقيات في أي من الحالات الآتية :-

(أ) الإخلال بأي من بنود الرخصة أو العقد أو شروط الإتفاقية،

(ب) عدم إستغلال الرخصة أو العقد أو الإتفاقية للأغراض التي منحت من أجلها .

مسئولية المرخص له

١٩ - يكون المرخص له بالإستكشاف أو التعدين مسئولاً وحده أمام الغير عن كل ضرر ينتج عن أعماله، ويتحمل أي تعويض يترتب عن القضايا أو المطالبات أو الإجراءات التي يتخذها الغير في هذا الشأن.

الرسوم والإيجارات

٢٠ - (١) تفرض رسوم التراخيص للبحث والإستكشاف وعقود التعدين والملاحات والجباصات وكافة أنواع الشهادات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وفقاً للجدول الملحق به.

(٢) تحدد اللّوائح المقابل المالي للإيجارات عن كل كيلو متر مربع أو وحدة قياس أخرى من مساحة منطقة البحث أو الإستكشاف أو عقد التعدين ويعتبر أي جزء من هذه الوحدات القياسية وحدة كاملة، ويجوز للوزير تعديل ذلك المقابل المالى بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى على أن تجاز من المجلس الوطنى.

(٣) يجوز للوزير تعديل فئات الرسوم المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون من وقت لآخر بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى على أن تجاز من المجلس الوطنى.

الفصل الخامس

اللَّجنة الفنية

إنشاء اللجنة وتشكيلها والإشراف عليها

٢١ - (١) تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الفنية للتعدين " وتكون مسئولة عن أداء أعمالها لدى الوزير وتشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مدير عام الهيئة وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والإختصاص ومن ذوى الخبرة والدراية والإهتمام بشئون الثروة المعدنية.

(٢) تخضع اللجنة لإشراف الوزير.

إختصاصات اللجنة وسلطاتها

٢٢ - تكون للجنة الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) إستلام ودراسة أي طلبات متعلقة بالتعدين ،

(ب) التوصية للوزير بمنح تراخيص البحث والإستكشاف والملاحات والجباصات وغيرها وإبرام عقود التعدين والإتفاقيات وتجديدها ،

(ج) التوصية للوزير بشأن الإعفاءات الضريبية وفقاً للإتفاقيات المبرمة لرفعها للجهات المختصة ،

(د) إعداد مقترح السياسات والخطط والبرامج العامة للبحث والإستكشاف والمواد التعدينية ورفعها للوزير ،

(هـ) تكوين اللجان الفرعية لمساعدتها في أداء مهامها أو إختصاصاتها على أن تشمل ممثلي المجتمعات المحلية.

(و) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات إجتماعاتها.

(ز) أي إختصاصات أخرى يمنحها لها الوزير.

إختصاصات رئيس اللجنة

٢٣ - يكون رئيس اللجنة مسئولاً عن متابعة تنفيذ أعمال اللجنة وإتخاذ الإجراءات اللاَّزمة لتمكينها من ممارسة إختصاصاتها ودون المساس بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات الآتية : -

(أ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ،

(ب) الإشراف على الإجراءات والشروط لدعوة الأفراد وشركات التعدين المحلية والأجنبية والجهات الإعتبارية الأخرى والمشاركة في المفاوضات بشأن إبرام إتفاقيات البحث أو الإستكشاف أو التعدين أو العقود أو الحصول على رخص البحث والإستكشاف للمواد التعدينية ،

(ج) رفع مشاريع إتفاقيات البحث أو الإستكشاف أو التعدين للوزير للتوقيع عليها بعد إستيفائها للجوانب التفاوضية والقانونية والأخرى الضرورية ،

(د) أي إختصاصات أخرى توكل إليه من اللجنة.

الفصل السادس

أحكام عامة

إعداد السجلات وتقييد الطلبات

٢٤ - تعد اللجنة السجلات لقيد أسماء المتقدمين بطلبات تراخيص البحث والإستكشاف وسجلات أسماء أصحاب عقود التعدين والإتفاقيات والمرخص لهم بالبحث والإستكشاف وفق ما تحدده اللّوائح.

سرية التقارير والمعلومات والبيانات

٢٥ - تعتبر التقارير المتحصل عليها بموجب الرخصة أو عقد التعدين وجميع البيانات والمعلومات سرية ولا يجوز للمرخص له نشرها ويجوز للسلطة المختصة الإستفادة من تلك التقارير والمعلومات والبيانات.

حماية البيئة

٢٦ - مع مراعاة أحكام قوانين البيئة المنظمة لذلك، يجب على أي حامل رخصة أو عقد للتعدين المحافظة على بيئة المنطقة المشمولة بالرخصة أو عقد التعدين وحمايتها من التلوث والأضرار بالبيئة الناجمة عن مخلفات التعدين بكافة أنواعها وفق لأحكام هذا القانون واللّوائح الصادرة بموجبه.

الرقابة والتفتيش

٢٧ - (١) يحق للجهة المختصة بالوزارة دخول المنطقة المشمولة بالرخصة بموجب أحكام هذا القانون التفتيش والمراقبة، بغية التأكد من تقيد المرخص له بشروط الرخصة ولهم في سبيل ذلك مراقبة ومتابعة الجوانب الفنية والمالية والإدارية الخاصة بعمليات التعدين،

والضوابط الخاصة بالإستخدام والتقيد بتأمين المعدات والآليات والعاملين والأخذ بإجراءات السلامة بالمناجم ضد المخاطر المختلفة في أعمال التعدين طبقاً للمعايير والأحكام المنصوص عليها في أي قانون خاص بذلك ورفع تقرير بشأنها.

(٢) تقوم الجهة المختصة بالتفتيش بالوزارة بالرقابة البيئية والمحافظة عليها بالتنسيق مع وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية وإصدار شهادات الأثر البيئي.

إيقاف النشاط أو تعليقه

٢٨ - (١) يجوز للوزارة أن تصدر القرارات الضرورية لوقف أو تعليق أي عملية أو إستخدام أي آليات أو معدات أو ممارسة أي نشاط داخل أي منطقة مشمولة برخصة أو بعقد أو بإتفاق صادر وفقاً لأحكام هذا القانون في أي من الحالات الآتية : -

(أ) وجود آثار سلبية على سلامة وصحة عاملى المرخص له أو الغير،

(ب) تسبب أضراراً للبيئة أو للممتلكات أو إتلاف جوهري لأي منطقة.

(٢) يجب على السلطة المختصة إنهاء أو تعليق قرار الإيقاف أو التعليق حال زوال أسبابه وتحدد اللّوائح الشروط والضوابط الخاصة بذلك.

التبليغ عن الآثار

٢٩ - (١) مع مراعاة قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩، يجب على المرخص له إخطار الوزارة بكل ما يعثر عليه من آثار أو مبانى قديمة أو مصنوعات فنية سواء كانت أثرية أو يحتمل أن تكون أثرية داخل حدود منطقة الترخيص أو التعاقد فور العثور عليها وإيقاف جميع عمليات البحث أو الإستكشاف أو التعدين التي قد تسبب ضرراً لها.

(٢) تقوم الهيئة بإخطار الهيئة العامة للآثار للنظر في الإخطار الوارد في البند (١) والتقرير بشأنه.

(٣) لا يجوز للمرخص له الإستمرار في عمليات البحث أو الإستكشاف أو التعدين في الموقع الأثري إلا بموافقة الهيئة العامة للآثار وتحت رقابتها، فإذا لم توافق توقف العمليات فوراً في الموقع الأثري أو يلغى الترخيص أو العقد.

(٤) في حال إلغاء الترخيص أو العقد يتم تعويض المرخص له أو المتعاقد تعويضاً عادلاً، وإذا لم يتم الإتفاق على التعويض تشكل هيئة تحكيم من ممثل لكل من المرخص له والهيئة ورئيس يتفق عليه الطرفان ويكون قرارها نهائياً وملزماً للأطراف.

طلب إعادة النظر في قرارات الوزير

٣٠ - يجوز لكل مقدم طلب بموجب أحكام هذا القانون أو مقدم طلب الترخيص المتضرر من قرار الوزير أن يتقدم بطلب للوزير لإعادة النظر في قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بذلك القرار.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المخالفات والجزءات

٣١ - (١) يعتبر مرتكباً مخالفة كل من : -

(أ) لم يمارس النشاط خلال المدة المحددة في الرخصة أو العقد،

(ب) لم يلتزم بسداد الرسوم أو الإيجار خلال المدة المحددة لذلك،

(ج) أخل بأي من الشروط أو الضوابط أو الإلتزامات الواردة في الرخصة أو الإتفاقيات أو اللّوائح،

(د) لم يسمح لفرق التفتيش والرقابة لممارسة أعمالهم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون ،

(٢) يجوز للوزير في حالة إرتكاب أياً من المخالفات الواردة في البند(١) أن يوقع عليه أياً من الجزاءات الآتية : -

(أ) إيقاف النشاط ،

(ب) تعليق الرخصة أو العقد،

(ج) إلغاء الرخصة أو العقد أو الإتفاقية.

الجرائم والعقوبات

٣٢ - (١) يكون مرتكباً جريمة كل شخص : -

(أ) يقوم بالبحث أو الإستكشاف عن المواد التعدينية أو المعادن، دون أن يكون لدية ترخيص ساري المفعول ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً،

(ب) يقوم بعمليات إستخراج المعادن أو يحاول إستخراج المواد التعدينية أو المعادن دون أن يكون لديه عقد تعدين ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً،

(ج) يمتنع عن تزويد السلطة المختصة بالمعلومات والبيانات بشأن الكميات المنتجة فعلاً من المعادن والمواد التعدينية ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً،

(د) يزود السلطة المختصة بمعلومات غير صحيحة عن سوء قصد في أي طلب أو تقرير أو مستند مطلوب تقديمه بموجب أحكام هذا القانون واللَّوائح ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه وذلك دون المساس بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

(٢) عند الإدانة في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (١) يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة المعادن والمواد التعدينية التي أرتكبت بشأنها المخالفة ومصادرة أي ربح ناتج عنها وأي آلات ومعدات إستخدمت في جمعها وإستخراجها ومعالجتها وترحيلها خاماً أو منتجاً داخل المنطقة أو خارجها لصالح الدولة.

المحكمة المختصة

٣٣ - تكون المحكمة الجنائية العامة هى المحكمة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه.

سلطة إصدار اللَّوائح

٣٤ - يجوز للوزير إصدار اللَّوائح اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بموافقة المجلس الوطني، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تنص تلك اللَّوائح على الآتي : -

(أ) الشروط المالية الخاصة بالإيجارات وكيفية سدادها بموافقة وزارة المالية والإقتصاد الوطنى،

(ب) إعداد السجلات وتقييد الطلبات،

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني — تشـــريع

(ج) تنظيم التعدين التقليدى،

(د) ضوابط الرقابة والتفتيش.

شهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون " تنمية الثروة المعدنية والتعدين " لسنة ٢٠١٥ في جلسته رقم (٣٩) من دورة الإنعقاد العاشر بتاريخ ٧ربيع الأخر ١٤٣٦هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠١٥م كما قررت اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٠) بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ المـوافق ٣ فبراير ٢٠١٥م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

د. الفاتح عز الدين المنصور

رئيس المجلس الوطنـي

رئيس اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافـق :

المشير / عمر حسن أحمد البشير

رئيـس الجمهوريـة

التاريخ :٣/ ٥/ ١٤٣٦هـ

الموافق :٢٢/ ٢/ ٢٠١٥م

الجدول

(أنظر المادة ٢٠)

الرقم	الموضوع	الخدمة المقدمة	مبلغ الرسم بالجنيه
١	رخصة عامة للبحث	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	٧٠٠٠
٢	رخصـــــة إستكشـــــاف مطلقة	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	١٢٠٠٠
٣	عقد التعدين	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	١٥٠٠٠
		(ج) رسم التنازل أو التحويل	٥٠٠٠٠
٤	عقد التعدين الصغير	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	١٠٠٠٠
		(ج) رسم التنازل أو التحويل	٥٠٠٠٠
٥	عقد التعدين التقليدى	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	٧٠٠٠
		(ج) رسوم توفيق أوضاع	٤٠٠٠٠
		(د) رسوم عقد جديد	١٥٠٠٠
٦	عقد إستخراج المعادن والصخور الصناعية	(أ) رسوم الطلب والنظر	٣٠٠٠
		(ب) رسوم إصدار	١٠٠٠٠
		(ج) رسم التنازل أو التحويل	٥٠٠٠٠
٧	رسوم الشهادات	(أ) للعينات حتى زنة ٢٠ كيلو جرام	١٠٠
		(ب) صادر خام	
		(ج) شهادات أخرى	٥٠٠
			٢٠٠